

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 02

السنة 002

الاربعاء 13 جمادى الأولى 1441 - 8 جانفي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المروج

25 قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 2 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار تحديد معلوم رفع الأتربة و بقايا البناء و الأجنة بواسطة المعدات البلدية.....

الزربية

25 قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 5 سبتمبر 2019 يتعلق بمعلوم تفريغ الخنادق والآبار ببلدية الزربية.....

رأس الجبل

25 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل.....

25 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....

26 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....

- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....
- 26
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 1 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار تأجيل فتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية.....
- 26

القرارات

الجماعات المحلية

المروج

معلوم تفريغ الخنادق والآبار لفائدة المؤسسات الصناعية الكائنة داخل المنطقة البلدية 150 د للصناعي أو المؤسسة الواحدة.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي محتسب بلدية الزربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

رأس الجبل

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل

تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل طبقا لأحكام قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 2 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار تحديد معلوم رفع الأتربة و بقايا البناء و الأجنة بواسطة المعدات البلدية

قرر ما يلي

الفصل الأول : حدد معلوم رفع الأتربة وبقايا البناء و الأجنة بواسطة المعدات البلدية للحمولة الواحدة على النحو التالي:

40 - دينارا في صورة استعمال آلة التراكس و شاحنة

20 - دينارا في صورة استعمال جرار و مجرورة.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

الزربية

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 5 سبتمبر 2019 يتعلق بمعلوم تفريغ الخنادق والآبار ببلدية الزربية

قرار من رئيس بلدية الزربية مؤرخ في : 06/09/2019 يتعلق بضبط تعريفه معلوم تفريغ الخنادق والآبار (بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكة التطهير) ببلدية الزربية

الفصل الأول : يضبط معلوم تفريغ الخنادق والآبار بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكة التطهير (ببلدية الزربية) على النحو التالي:

معلوم تفريغ الخنادق والآبار لفائدة مواطني المنطقة البلدية 50 د للمواطن الواحد.

منزل شاكر

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 1 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار تاجيل فتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية

قرار تاجيل فتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

يفتح بلدية رأس الجبل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020 ، عدد الأعوان المراد ترقيتهم 01 ، تاريخ ختم الترشيحات يوم 03 فيفري 2020 ، تاريخ إجراء المناظرة يوم 03 مارس 2020 والأيام الموالية

رئيس بلدية

جلال الدين برحيمة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

يفتح بلدية رأس الجبل ولغائدها مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ، عدد الإعوان المراد ترقيتهم 01 ، تاريخ ختم الترشيحات يوم 03 فيفري 2020 ، تاريخ إجراء المناظرة 03 مارس 2020 والأيام الموالية.

رئيس بلدية

جلال الدين برحيمة

الملاحق

الزريبة

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 5 سبتمبر 2019 يتعلق بمعلوم تفريغ الخنادق والآبار ببلدية الزريبة

قرار

من رئيس بلدية الزريبة مؤرخ في: 2019/09/06 يتعلق بضبط تعريفه معلوم تفريغ الخنادق والأبار (بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكة التطهير) ببلدية الزريبة

إن رئيس بلدية الزريبة بعد إطلاع

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته كما تم تنقيحها أو اتمامها بالنصوص اللاحقة.
- وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة.
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 1980 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 2016/0/29 والمصادق عليه بتاريخ 2016/08/12 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار البلدي المؤرخ في 1998/12/08 والمصادق عليه بتاريخ 1998/12/09 والمتضمن ضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية الزريبة في استخلاصها.
- وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزريبة خلال دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 03 سبتمبر 2019.

قرّر ما يلي:

• الفصل الأول: بضبط معلوم تفريغ الخنادق والأبار (بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكة التطهير) ببلدية الزريبة على النحو التالي :

بيان الخدمة	تعريفه معلوم تفريغ الخنادق والأبار (بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكات التطهير)
	قرار المجلس البلدي
معلوم تفريغ الخنادق والأبار (بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكات التطهير)	لفاعدة مواطني المنطقة البلدية لفاعدة المؤسسات الصناعية الكائنة داخل المنطقة البلدية
	50 د للمواطن الواحد. 150 د للصناعي أو المؤسسة الواحدة.

• الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي محتسب بلدية الزريبة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية الزريبة

إبراهيم بن عمر

رأس الجبل

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلق بحسب كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محتل بسلك محتل وتقنيي الإلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل

**قـرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ
في 02 جانفي 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم
المنافسة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلّ
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
لغائدة بلدية رأس الجبل**

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلّية ،

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر عد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قـرر مـا يـلي :

الفصل الأول : تنظّم المنافسة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّ بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 02 : يمكن أن يترشح للمنافسة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه و اضع برامج المترشّحون في رتبهم و المتوفّر فيهم شرط (5) سنوات أتمتة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 03 : تفتح المنافسة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل و لغائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلّية دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المنافسة .

- عد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

- تاريخ اجتماع لجنة المنافسة .

الفصل 04 : يجب على المترشّحين للمنافسة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلمخيص مفصل و مدغم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشّح و يكون هذا التلمخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشّح في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشّح في الرتبة الحالية .

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية .
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر إعلامية .
- و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم تاريخ علق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل 05 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة .
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 06 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته والضابطه وإقائه في أداء عمله .

الفصل 07 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح ،
- التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة .
- السيرة و المواظبة ،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه .

ويستد إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً .

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رأس الجبل واقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رأس الجبل في : 02 جانفي 2020

رئيس البلدية

جلال الدين يرحيمة

رأس الجبل

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 بتعنيق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محتل بمسك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 بتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة
بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عـ 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية ،

و على القانون عـ 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر عـ 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قراري

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس الجبل ولفانيتها يوم 03 مارس 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل 02 : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل 03 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 03 فيفري 2020 .

رأس الجبل في : 02 جانفي 2020

رئيس البلدية

جلال الدين براهيمية

رأس الجبل

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في
جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالملك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 022020

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية
بالمملّفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لغاندة
بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون ع 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية ،

و على القانون ع 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نفتحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلّق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر ع 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تممته و خاصة
الأمر ع 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 29 أكتوبر 2019 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالمملّفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية رأس الجبل ولغاندتها يوم 03 مارس 2020 مناظرة داخلية بالمملّفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل 02 : حدّد عدد الخطوط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل 03 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 03 فيفري 2020 .

رأس الجبل في : 02 جانفي 2020

رئيس البلدية

جلال الدين براهيمية

منزل شاكر

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية منزل شاكر مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية .

إن رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمعته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضائها

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بمنزل شاكر المؤرخ في 28 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: بضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 02: تفتح المناظرة الخارجية لانتداب نقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين في استغلال وصيانة اساليب الإعلامية أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين سنة (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل.
وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .

الفصل 03: تفتح المناظرة المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قوائم الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 04: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

WWW.CONCOURS.GOV.TN)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر.
- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة :

- 1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.
- 2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.
- 3- صورتان شمسيتان حديثتان.
- 4- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.
- 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لتدبير وظيفته بكامل ثواب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 05: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار وتعتد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح..

- الفصل 06:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 07:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 08:** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارين التاليين:
- اختبار القبول الأولي.
 - اختبار القبول النهائي .
 - يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي :
 - **الختبار القبول الاول:**
 - اختبار كتابي حول موضوع تقني .
 - المدة 3 ساعات
 - الضارب: 2
 - يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.
 - ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.
- تضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

II اختبار القبول النهائي

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ثلثه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة * يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
• التحضير	• 20 دقيقة	عدد يتراوح بين	1
• العرض	• 20 دقيقة	الصففر (0)	
• الحوار	• 20 دقيقة	والعشرين (20)	

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو للغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل عدد يتراوح بين الصففر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المستندين .

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاول رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس(05) سنوات في كل مناظرة او امتحان لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة الموهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ- القائمة الاصلية:

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون(30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل اقصاه خمسة عشر(15) يوما و يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي .

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة(06) أشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والى البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر البلدية المعنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

منزل شاكر في: 2019/09/30

رئيس البلدية

عبد الستار الفوراتي

منزل شاكر

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 1 ديسمبر 2019 بتعلق بقرار تاجيل فتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية

قرار

من رئيس بلدية منزل شاكر مؤرخ في 02 ديسمبر 2019 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلسة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 564 سنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاكر المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاكر المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يلغى العمل بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

الفصل 02 : يوجّل تاريخ فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

الفصل 03 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 04 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جانفي 2020.

منزل شاكر في :

رئيس بلدية منزل شاكر

عبد الستار الفوراتي

